إتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية غويانا التعاونية

للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية غويانا التعاونية ، (مشار إليهما فيما بعد بـــ " الدولتين المتعاقدتين")؛

رغبة في خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهمـــا وعلـــى وجـــه الخصوص الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشـــيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفـــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية؛

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول أو الحقوق التي تقع في إقليم دولة متعاقـدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :

أ) أسهم شركة، أو حصص، والأشكال الأخرى من المساهمة فـي الملكيـة، والسـندات، وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شـركة، والـديون الأخـرى والقروض و الأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية ؛

ج) حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم و النماذج الصناعية والعمليـات الفنيـة والخبـرة والأسرار التجارية، والأسماء التجارية والشهرة ؛

د) أي حق يقرر بموجب قانون، أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص وتصاريح تمنح وفقـاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإسـتغلال للمـوارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات ؛

هـ) أي ممتلكات أخرى ملموسة و غير ملموسة، منقولة وغير منقولة و أي حقوق ملكيـة متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

وينطبق مصطلح " إستثمار " أيضا على " العائدات " المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، وعلى الناتج من " التصفية " حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة إستثمارها لن يؤثر في طبيعتها كاستثمارات.

٢ – يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لدولة متعاقدة:

أ) شخص طبيعي يحمل جنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها المطبقة؛

ب) حكومة الدولة المتعاقدة ؛

ج) أي شخص قانوني أسس أو أنشأ بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات والمنشآت القانونية والهيئات والشركات.

٣- يعني مصطلح " شركة " أي كيان قانوني ، سواء كان هدفه الربح المالي أم لم يكن ، وعما إذا كان مملوكا أو مهيمن عليه من القطاع الخاص أو الحكومي ،والذي تأسس وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة أو يكون مملوكا أو مهيمن عليه كليا من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة ، ويشمل شركة أو شركة إئتمان أو شركة تضامن أو ملكية فردية أو فرع أو مشروع مشترك أو إتحاد أو منظمات مشابهة أخرى .

٤- يعني مصطلح "العائدات" المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، ويتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات والإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أخرى أو رسوم أو المدفوعات الأخرى المشابهة بغض النظر عن أشكالها .

٥- يعني مصطلح " تصفية " أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي عن الاستثمار .

٦- يعني مصطلح " إقليم " إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقا للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة كمنطقة يجوز فيها للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية " أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة قابلة للتداول وفقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات لاحقة عليها .

٨- يعني مصطلح " دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام النماذج الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

تشجيع و حماية الإستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع و خلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها، و طبقا لحقوقه الممنوحة له بقوة قوانينه و تشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

٢- تتمتع الاستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين في كل الأحوال بالمعاملة العادلة والمنصفة بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى. لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالإدارة أو الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى. يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة أي التزام تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- عند التأسيس، لا تخضع إستثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو أي تصرف آخر.

٤- تحقق أهداف الاستثمار دون التأثير على التطبيق العام للنظم المتعلقة بالصحة، و الأمن والبيئة الخاصة.

٥- على كل من الدولتين المتعاقدتين إصدار التأشيرات والتصاريح وفقا لقوانينها ونظمها لمواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الذين يشاركون في الأنشطة ذات صلة بالإستثمارات التي تمت في إقليمها.

مادة ٣

معاملـــــة الإستثمارات

١- فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو أشـكال التصـرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها، فإن على كل دولة متعاقدة منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة للإستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعايـة لتلك الإستثمارات .

٢- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم الدولـة المتعاقـدة بـأن تقـدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة لأي معاملة أو تفضيل أو إمتيـاز ينـتج عن:

أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي مـن الـدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل أو أي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضريبة .

٣- لن تمنع أحكام هذه المادة أي من الدولتين المتعاقدتين من منح حوافز خاصة فقط لمواطنيها وشركاتها، بشرط ألا يتسبب بأي أثر معاكس على إستثمارات الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ٤

التعويض عن الخسائر

١- ماعدا عند تطبيق المادة ٦ يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقـدتين الـذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لخسائر بسبب الحرب أو أي نـزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة ، فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى مـا

كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بالتأمين أو بتسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية للمستثمر.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمر التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يلحق به خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

أ) الاستيلاء المؤقت لإستثماراتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

ب) تدمير لاستثماراتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الخسارة التي لحقت بهم.

مادة ٥

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقـدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سـلب الحيـازة (المشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ " نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية للدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكـاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس عـدم التمييـز ووفقـاً للإجراءات القانونية المعمول بها بصفة عامة .

ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسـابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السـوقية العادلـة للاسـتثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق إجراء نزع الملكية مباشرة أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشار اليه فيما بعد

بـ " تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة عن سعر السوق التجاري السائد ، على ألا تقل بأي حال عن معدل سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله، و ذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

ج) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة أخذاً في الإعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر، وطبيعة وفترة الاستثمار، وقيمة الإحلال، والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . أن مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر .

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، فإن المستثمر المتضرر له الحق في المراجعة الفورية لقضيته من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية، بما في ذلك تقييم لإستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .

٣- لزيادة التأكيد، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها الدولة المتعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها الذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً فيه ، وذلك من خلال ملكية الأسهم والحصص وسندات الدين أو حقوق أخرى أو فوائد .

٤- لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح " نزع الملكية " أيضاً على التدخلات أو الإجراءات النظامية التي تقوم بها الدولة المتعاقدة والتي لها نفس تأثير نزع الملكية أو المصادرة والذي ينتج عن حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من إستثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار، أو البيع الإجباري لكل أو جزء من الاستثمار، أو إجراءات مماثلة أخرى.

٥- المطالبة بالتعويض طبقا" لمبادئ وأحكام هذه المادة تكون قائمة عندما يكون الإستثمار مهدد فعلا نتيجة تدخل الدولة المتعاقدة في أية شركة يكون فيها الإستثمار لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، وتكون الأضرار في جوهر الإستثمار .

مادة ٦

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

أ) رأس المال الأصلي وأي رأسمال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

ب) العوائد ؛

ج) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعا لإتفاقية قرض ؛

د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (ج) ؛

هـ) العائدات من البيع أو التصفية لكل أو أي جزء من الإستثمار ؛

و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٤ و ٥ ؛

ح) المدفوعات المشار إليها في المادة ٨ ؛

ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات المشار إليها في المادة ٩.

٢- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة ، فإنه يحق للمستثمر المتضرر إستلام فائدة عن مدة التأخير .

٣- تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة عند تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٧

<u>الحلول محل الدائن</u>

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية ("الطرف الضامن") مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف :

أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛

ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات و الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن.

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن نفس المعاملة المتعلقة بـ :

أ) الحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإستلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

ج) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من أن المستثمر قد يكون عرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ ، فإنه يمكن أن يلتمس أمر قضائي مؤقت أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع ، وقبل إقامة إجراء التحكيم أو خلال الإجراء ، للإحتفاظ بحقوقه ومصالحه وبشرط أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج) .

٦- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة للإعتراف في وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ("إتفاقية نيويورك") ، والمادة ١ من قواعد التحكيم ليونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق عليه بالتبادل بين طرفي النزاع ، يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . تعتبر المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(ج) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو الإذعان للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع . مع ذلك لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا

الإتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، وتلك القواعد الخاصة المتعارف عليها بالقانون الدولي ، حسبما تكون القواعد المطبقة أخذا بالإعتبار أيضاً الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية .

٨- لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن ، فإن المستثمر ، خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة طرف النزاع في تاريخ الموافقة الخطية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي وقبل نشوء النزاع بينها وبين الدولة المتعاقدة يهيمن عليها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى يعامل كـ " مواطن تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" ، ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل كـ " مواطن للدولة الأخرى".

٩- قرارات التحكيم، والتي قد تتضمن حكما يتعلق بفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

١٠- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها الدبلوماسية في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على أساس أن المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم بناءً على عقد تأمين تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية أو وكالاتها أو أجهزتها .

مادة ٩

<u>تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين</u>

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، ومالم تتفق الدولتين المتعاقدتين كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم كما يلي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويقوم هذين العضوين بالموافقة على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إذا وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانعا يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي المعترف عليها والمطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما. مع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم بناء على تقديرها أن تقرر بأن إحدى الدولتين المتعاقدتين تتحمل كل أو جزء كبير من التكاليف . تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مادة ١٠

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أيا من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية بما تتضمن من قوانين ، سواء كانت عامة أو خاصة ، تمنح الإستثمارات التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، و هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

مادة ١٢

نطاق الإتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواءا القائم منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٣

التعـــديلات

إن أي من أحكام هذه الإتفاقية يمكن تعديلها بواسطة إتفاق متبادل بين الدولتين المتعاقدتين. و سوف يؤكد تبادل المذكرات الدبلوماسية التعديل عليها.

مادة ١٤

نفـــاذ الإتفاقيـــة

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى كتابة بإستيفائها للمتطلبـات الدسـتورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ، وتدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعـد تاريخ إستلام آخر إخطار .

مادة ١٥

المـــدة والإنهـــاء

١- تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وتستمر سارية بعد ذلك نافـذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقـدة الأخـرى كتابة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أية مدة لاحقة بنيتها في إنهاء هذه الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكـام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلتا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هـذه الإتفاقية.

حررت في الكويت في مثل هذا اليوم الثاني من صفر ١٤٣١هـ الموافق ليوم السابع عشر من يناير ٢٠١٠، من نسختين أصليتين باللغة العربية، والإنجليزية وجميع النصوص ذات حجية متساوية.

عن
دولة الكويت

مصطفى جاسم الشمالي
وزير المالية

عن
جمهورية غويانا التعاونية

كارولين رودريغوس بيركت
وزيرة الخارجية ووزيرة التجارة الخارجية والتعاون الدولي